

حالة الطوارئ وحقوق الإنسان

د. أمين مكي مدني *

مقدمة

قد يكون من البديهي القول إنه تجد في جميع بلدان العالم حالات أو أحداث حرجية تفرض على الدولة اتخاذ إجراءات استثنائية للتعامل مع تلك الحالة . وعادة ما تكون تلك الحالات ذات طبيعة خاصة تهدد أمن الدولة المعنية أو حياة المواطنين سلامتهم .

ومن تلك الحالات الاجتياح الأجنبي والجحود والصراع المدني والكوارث الطبيعية كالزلزال أو الفيضانات أو الانتشار الويائي للأمراض الخطيرة . ورغم أن الإجراءات التي تتخذها الدولة في مثل تلك الظروف الاستثنائية ، ضرورية فإنها كثيرة ما يكون لها تأثير في الحرية العامة للفرد وحقوقه بسبب منع الجولان أو حجز الأموال أو منع السفر أو الإيقاف أو الاعتقال أو التفتيش وما إلى ذلك .

وعادة ما تتخذ تلك الإجراءات إثر إعلان رسمي عن الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ توفر بموجبها بعض التنظيمات والصلاحيات التي تخول لجهاز الحكومة التنفيذي اللجوء إلى تلك الإجراءات الاستثنائية ومن غير الاستثنائي في ظل هذه الظروف استبعاد السلطة القضائية من البت في مدى مطابقة تلك الإجراءات للدستور أو للقانون .

ونظرا إلى أن مبادئ حقوق الإنسان ترمي في وضعيتها المثلثي إلى أن تكون دائمة وغير قابلة للانهيار ، فإن السؤال الذي يطرح يمكن في ما إذا كانت الإجراءات التي تتخذها الدولة في حالات الطوارئ مبررة وضرورية ذلك أنها تشكل إخلالا ببعض حقوق الإنسان الأساسية أو تعليقها .

وتهدف هذه الورقة أولا إلى النظر في الأسس الدستورية والأالية القانونية لإنفاذ تلك الإجراءات الاستثنائية . وثانيا إلى تسلیط الضوء على آثارها في مبادئ حقوق الإنسان . وثالثا إلى استعراض الممارسات المتتبعة في مختلف أصقاع العالم (وبصورة خاصة في الدول العربية) والوقوف عند مدى اللجوء إلى القوانين والإجراءات العرفية استجابة إلى حالات استثنائية حقيقة أو استغلال الدول لها كذريعة لاتهام حقوق الإنسان أو لتبرير مقاصد أو لخدمة مصالح سياسية ، وأخيرا إلى السعي لاستخلاص بعض الاستنتاجات مما سبق .

الأساس الدستوري لحالات الطوارئ

من المبادئ الدستورية الأساسية في العصر الحديث التي تحكم العلاقة بين الدولة والفرد مبدأ الشرعية . ويعني هذا المبدأ في أهميته أنه يتعمّن على جميع الهيئات أو السلطات العامة التابعة للدولة ممارسة عملها في كتف سيادة القانون أي الالتزام باحترام قوانين الأقليم التي تحكم حقوق أفراد المجتمع وحمايتهم . وقد تعاظم مغزى مبدأ الشرعية بسبب تدخل الدولة المتزايد

* د. أمين مكي مدني ، محامي ، رئيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان .

في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية للفرد مقيدة بذلك حريته في التصرف حسب مشيئته . وعادة ما يهدف تدخل الدولة إلى إنجاز أكبر فائدة لأكثر عدد من الأشخاص . ويعني ذلك أنه قد تواجه الدولة ظروفاً استثنائية أو خارجة عن المألوف يمكن أن تلجم في ظلها إلى تشرعات أو تنظيمات خاصة أو ضرورية لقوى على الحالة .

وقد تتخذ هذه التشرعات شكل أحكام داخل الدستور أو سن تشرعات خاصة أو الإثنين معاً . وعادة ما تخول الأحكام داخل الدستور في العديد من البلدان الحكومة ، في ظروف استثنائية عندما لا تكون دورة البرلمان معقودة ، اتخاذ الإجراءات الالزمة لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية . وغالباً ما ينص الدستور على بعض الشروط والقيود قبل أن تلجم الحكومة إلى إجراءات الطوارئ . وتشمل تلك القيود أنه على السلطة التنفيذية عند الإعلان عن حالة الطوارئ إصدار بيان عام ، وعرض الإعلان على السلطة التشريعية للتصديق عليه أو رفضه خلال فترة محددة ولزوم تقييد حالة الطوارئ بأجل معين .

وبدلاً من ذلك ، فإن بعض البلدان تعتمد أو تسن قوانين خاصة بهدف مواجهة حالات الطوارئ مثلما قد تنص عليه تلك القوانين . وفي كلتا الحالتين فإن السلطة التنفيذية في الحكومة تمكّن من سلطات تقييد عادة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان الجوهرية بسبب فرض منع الجولان أو تقييد حرية التنقل أو السفر ، والإيقاف والاعتقال بصورة تعسفية ، والاقتحام والتقيش وحجز الأموال والمحاكم الجزئية أمام المحاكم تشكل خصيصاً للغرض .

ورغم أنه من المسلم به عامة أن حالات الطوارئ قد نشأت في مختلف أصقاع العالم الأمر الذي استدعي تمكين الحكومة من السلطة الالزمة للتعامل مع تلك الحالات لصالح الأمن القومي والنظام العام والاستقرار الاقتصادي السياسي ، فقد شهد القرن الحالي حربين كونيتين والعديد من الحروب الإقليمية والمدنية ، وأزمة اقتصادية خطيرة في بداية الثلثينيات وعشرين المرات من تغيير الحكومة عن طريق الثورات والانقلابات العسكرية .

بيد أن السؤال المطروح يكمن في تحديد مدى تقييد الأحكام الدستورية أو التشريعية لحقوق الإنسان وفي ما إذا كان ذلك التقييد ضرورياً أو مبرراً في حالة الطوارئ المزعومة . وسيقوم ذلك بطبيعة الحال على الأحكام الدستورية أو التشريعية في البلد المعنى وعلى الحالة أو الظروف الفعلية التي يزعم أنها تبرر اتخاذ إجراءات استثنائية .

وبصفة عامة فإن موقف البلدان الغربية التي اعتمدت أنظمة حكم ديمقراطية يسعى لإيجاد توازن بين الصالحيات المنوطة بالسلطة التنفيذية وطبيعة الحالة الاستثنائية الواجب التعامل معها وذلك بالحد من السلطات التنفيذية إلى الحد اللازم لتقوى على الحالة المعنية . وجنت البلدان الأنجلوسكسونية إلى التعامل مع تلك الحالات عن طريق سن قوانين تشريعية خاصة أكثر منه بوضع أحكام دائمة في الدستور . ويمكن أن يلاحظ ذلك في قانون سلطات الطوارئ الإنجليزي الصادر عام 1920 الذي يخول الحكومة إعلان حالة الطوارئ كلما نشأت حالة تهدد الأمن العام أو تحرم الجمهور العريض من مناعم العيش الالزمة مثل الأغذية أو المياه أو التزويد بالطاقة أو وسائل النقل العام . وينبغي أن تكون مدة حالة الطوارئ شهراً واحداً بيد أنه بإمكان الحكومة التمديد فيها . غير أن الحكومة مطالبة بتقديم إعلان حالة الطوارئ أمام البرلمان بغية التصديق عليه .

وإذا لم يكن البرلمان في حالة انعقاد ، لزمت دعوته خلال خلال خمسة أيام للتصديق على حالة الطوارئ أو رفضها . وللحكومة خلال حالة الطوارئ صلاحية إجازة مراسم أو تنظيمات حسب ما تراه ملائماً من أجل صيانة الأمن العام ، بشرط أن يصدق البرلمان أيضاً على تلك التنظيمات والمراسيم . وقد اتخذت تلك الإجراءات خلال الإضراب العام سنة 1926 وإضرابات عمال الموانئ عامي 1948 و 1949 وأضرابات أخرى عديدة خلال السنوات الأخيرة . كما اتخذت إجراءات مماثلة خلال الحربين العالميتين مخولة الحكومة اتخاذ ما يلزم من مبادرات للدفاع عن المملكة وصيانة الأمن العام بما في ذلك سلطة إيقاف الأعداء والجواسيس المشتبه بهم وحجز الأموال وطالبة الأفراد بوضع أنفسهم أو أملاكهم تحت تصرفها .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، اعتمد على اعتماد قوانين بين الفينة والأخرى لمعالجة حالات استثنائية مثلما جد ذلك خلال الحرب العالمية الأولى من أجل مكافحة التخريب والجاسوسية وتحويل القانون الرئيسي عام 1950 إيقاف أي شخص يشتبه فيه التجسس وتحويل الإدارة عام 1952 تقيد السفر والهجرة خلال الحروب أو الأزمات الوطنية . بيد أن الحالة في فرنسا تبدو مختلفة شيئاً ما . ذلك أن دستور الجمهورية الخامسة الصادر عام 1958 يخول الرئيس اتخاذ جميع الإجراءات الاستثنائية التي يراها ضرورية ليقوى على أية حالة من حالات الطوارئ . كما يسمح الدستور للحكومة بطالبة البرلمان بمنح سلطاته لاستصدار ما يلزم من تنظيمات طوارئ لمواجهة تلك الحالات .

وفضلاً عن ذلك ، فقد تم اعتماد عدد من القوانين التشريعية لمواجهة حالات استثنائية مثل قانون الطوارئ لعام 1955 الذي يخول الحكومة إعلان حالة الطوارئ كلما كان النظام العام أو الأمن مهددين أو حدثت أزمة أو كارثة عامة .

أما في البلدان النامية ، فقد بات دمج أحكام تتصل بحالات الطوارئ في الدستور منحى عادياً ، وفي هذه الحالات فإن رئيس الدولة مخول لإعلان حالة الطوارئ كلما اعتبر أن حالة عامة خطيرة تهدد أمن البلد الوطني أو وحدته أو استقلاله أو تهدد الأمن العام أو سير عمل هيئات الدولة . وفي هذه الظروف فإن رئيس الدولة مخول لإجازة قوانين وتنظيمات حسب ما يراه ملائماً ليقوى على الطوارئ دون اعتبار أحكام أي قانون آخر قد لا يتماشى مع إجراءات الطوارئ التي يقررها . وتنص بعض تلك الدساتير على ضرورة عرض إعلان حالة الطوارئ من أجل تصديق البرلمان أو السلطة التشريعية عليه في حين تتزعم دساتير أخرى الصمت تجاه الموضوع . ومرة أخرى ، فإن بعض الأحكام تنص على لزوم تحديد الإعلان مدة حالة الطوارئ ومكان تطبيقها . في حين لا يوجد ذلك في أحكام أخرى . وعلاوة على ذلك ، فإن أغلب تلك الدساتير لا تحدد طبيعة أو نوع الإجراءات المزعوم اتخاذها تاركة إياها في مجملها لاجتهداد رئيس الدولة .

وفضلاً عن إدماج أحكام في الدستور تخول الحكومة التنفيذية صلاحية إعلان حالة الطوارئ فإن بعض البلدان تعتمد أيضاً قوانين تشريعية خاصة تمنح تلك الصالحيات في بعض الظروف . ويمكن إيجاد أمثلة عن ذلك في القانون المصري عدد 162 الصادر عام 1958 والمنعقد بالقانون عدد 38 الصادر عام 1970 الذي يخول إعلان حالة الطوارئ كلما استهدف النظام العام أو الأمن العام إلى التهديد بسبب الحرب أو التلویح بها أو بسبب قلائق داخلية أو اضطرابات طبيعية أو أمراض سارية . وفي العراق فإن قانون الأمن القومي رقم 4 الصادر عام 1965 يسمح بإعلان حالة

الطارئ في حالات الاجتياح الأجنبي ، أو الحرب ، أو التهديد بها ، أو انتهاء خروفة الأمان العام أو التلویح بذلك ، أو تفشي وباء عالم أو كارثة طبيعية . وظهر تطبيق القوانين العرفية لأول مرة في البلدان المستعمرة حيث كانت الدولة المستعمرة ترى لزاماً عليها قمع حركات التحرير ومناضلي الحرية .

وإثر الاستقلال أستحسن العديد من المحکام الإبقاء على تلك القوانين بهدف تشبيه سلطتهم وكبح جماح المعارضة السياسية . وعديدة هي البلدان العربية التي تضمن دساتيرها لحكاماً تكفل حقوق الإنسان ولكنها في الوقت نفسه تنص على صلاحيات عريضة لإعلان حالة الطوارئ وتجيز أيضاً قوانين خاصة تمنحها الصلاحيات اللازمة للتتحقق من حقوق الإنساز الأساسية . وقد اعتمد في مصر العديد من هذه القوانين في السنوات الأخيرة . وعندما ألغى رئيس الدولة حالة الطوارئ عام 1980 ، أقرت الحكومة عدداً من القوانين أكثر صرامة تقييد المغريات الأساسية مثل القانون عدد 95 لعام 1980 لحماية القيم ، والقانون عدد 105 لعام 1980 الذي ينشئ محکام أمن الدولة والقانون عدد 110 لعام 1980 بشأن المتسلكين والأشخاص المشتبه فيهم . ورغم ذلك ، فإن حالة الطوارئ التي أعلنت من جديد ولا يزال العمل جارياً بها منذ عدة أعوام تحدد سنوياً .

وفي الكويت فإن القانون عدد 22 الصادر عام 1967 يخول الحكومة إعلان حالة الطوارئ كلما وقع الإخلال بالأمن العام أو التهديد بذلك أو كما جد عدوان أجنبي أو وقوع التهديد به أو إذا يات لازماً ضمان سلامة القوات المسلحة أو تزويدها بما تحتاجه لتعتنقها .

وباستثناء هذه الظروف العادلة نسبياً ، فقد يات مأولاًها إعلان حالة الطوارئ في جميع دول أمريكا اللاتينية والدول الآسيوية والإفريقية تقريباً كلما حدث تغيير في الحكومة بتولي الجيش السلطة أو إثر انقلاب عسكري . وأصبح شبه عادي في هذه الظروف الإعلان في بيان الانقلاب أن تولي الجيش السلطة غالباً ما ينبع "بالثورة" أصبح ضرورياً من أجل خلاص البلد أو إنقاذه لإخراجه من افتقار الحكومات السابقة إلى الكفاءة وفسادها وتوفير الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي . وقد جرى العرف بعد هذه التغييرات اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ لحماية "الثورة" عن طريق فرض إجراءات مشددة تؤثر سلباً في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وكمثل معروف عن ذلك ، ما حدث في السودان إثر الإنقلاب العسكري الذي جد في حزيران / يونيو 1989 . وجاء في المرسوم الدستوري العسكري المزعوم رقم 1 أنه "باسم الله وباسم الشعب" يقرر المجلس العسكري إلغاء الدستور وحل البرلمان ومجلس رئيس الدولة ومكتبه . ونفع المرسوم رقم 2 على حل جميع الأحزاب السياسية وهيئات الحكومة المحلية وجميع النقابات والرابطات وجميع الصحف ومحجز أملاكها . كما ألغى المرسوم حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد وتمكن رئيس الدولة وجميع الأشخاص المنخولين من سلطات واسعة بما في ذلك حجز الأموال بدفع تعويض أو بدونه . وتقييد حرية التنقل أو السفر لأي فرد ، وإيقاف أي شخص يشتبه في تهديده للأمن الوطني وإنها خدمة أي موظف حكومي وما إلى ذلك . ويمقتضي حالة الطوارئ فإن أي شكل من أشكال المعارضة السياسية للنظام محظورة بما في ذلك الإضرابات أو المظاهرات . وي تعرض أي اتهام لتنظيمات الطوارئ إلى عقوبة تصل إلى 10 سنوات سجناً وغرامة وفي صورة الشamer ضدَّ النظام فإن المقصود يمكن أن تصل إلى الإعدام ومحجز الأموال .

وستبعد المحاكم صراحة أي أمر تشمله تنظيمات الطوارئ وللمجلس العسكري صلاحية إنشاءمحاكم خاصة وتحديد التدابير الواجب اتباعها عند محاكمة أشخاص متهمين بانتهاك تنظيمات الطوارئ .

منع الجريمة

أقرت العديد من البلدان أحكاماً في قوانينها الجنائية تهدف إلى منع الجريمة وتشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان . وتتصل تلك الأحكام بحالات يتوقع فيها إخلال بالسلم أو مطالبة المجرمين المعاودين التوقيع على التزام ينص على عدم اقتراف أية جنحة أخرى وصيانة السلم الإجتماعية أو الإقامة داخل موقع ما وإبلاغ الشرطة بصفة دورية . وإذا رسم لدى القاضي الإعتقاد بأن ذلك الشخص "قد يدخل بالسلم الاجتماعية ، فإنه بإمكانه إيداعه رهن الاعتقال" . وتوجد هذه الأحكام في قوانين العقوبات للعراق والكويت والسودان ولبيا ومصر والأردن (١)

الامتثال لحقوق الإنسان

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 أساس مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحمية صونها واحترامها . واستكمل الإعلان إثر ذلك عام 1966 بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وأولت في وقت لاحق اتفاقات أخرى صادرة عن الأمم المتحدة عناية خاصة إلى حقوق النساء والأطفال والوقاية من التعذيب واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وبناء على ذلك فإنه يجب أن تتناول مسألة إثر إعلان حالة الطوارئ في حقوق الإنسان من منظور المبادئ الواردة في تلك الاتفاقيات العالمية وفي الدساتير الوطنية . وغني عن البيان أن حالات الطوارئ أو الحالات الاستثنائية تبرز عندما يلزم تقييد بعض الحريات الأساسية للفرد . فحالات الحرب والعدوان الأجنبي والحروب المدنية والكوارث الطبيعية هي من الأمثلة البديهية . ففي هذه الحالات يمكن أن تستدعي مصالح الأمن الوطني وحماية المواطنين من الأخطار ، من السلطات للجوء إلى إجراءات استثنائية مثل الإيقاف ، والتفتيش وحجز الأموال وتقنين الأغذية والتزويد بالطاقة والبنزين .

لكن ، تكمن الحاجة ، حتى في مثل هذه الحالات في توخي الحذر قبل أن تعمد السلطات إلى تلك الإجراءات البالغة الأثر . وفي المقام الأول يجب أن تكون الحالة على درجة استثنائية من الخطير لتبرير تعليق التعذيب والعقوبات القاسية والاستثنائية . وقد اعتمدت الاتفاقيات الإقليمية مثل المواثيق الأوروبية والأمريكية والإفريقية .

فقد حتمت جميع الاتفاقيات والمواثيق المذكورة إلى كفالة ضرورة مواءمتها مع الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية . فالمادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص

(١) الفصلان 124 و 125 من الدستور الأردني لعام 1952 ، والفصل 63 من الدستور الصومالي لعام 1960 ، والفصل 25 من الدستور الموريتاني لعام 1961 ، والفصل 69 من الدستور الكويتي لعام 1962 ، والفصل 56 من الدستور العراقي لعام 1973 ، والفصل 113 من الدستور السوري لعام 1973 والفصل 97 من الدستور اليمني لعام 1990

صراحة على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيض انطواه على تحويل أية دولة أو جماعة ، القيام بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق المنصوص عليها فيه . وقد صادقت أغلب الدول على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى واحد أو أكثر من الميثيق والاتفاقات المشار إليها آنفا . وبذلك فقد أقرت جعل تلك الاتفاقيات جزءا لا يتجزأ من تشريعاتها الداخلية وبالتالي آلت على نفسها الالتزام بحكمتها ، والأهم من ذلك أن أغلب الدول قد اعتمدت في دساتيرها أحکاما هامة تتصل باحترام سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية واحترام الحريات الأساسية ، ذلك أنه يمكن تحديد حالة حرب أو عداون أجنبى أوالتشتت منها دون عنا، إلا أن الإشارة إلى "التهديد" بالحرب قد لا تكون على نفس الدرجة من الوضوح التام وقد تلجم إلية السلطات لتبرير اتهام حقوق الإنسان . ومرة أخرى ، فإن تعابير مثل خطر على النظام العام والأمن العام يمكن أن تؤول على نحو هام . فالنظام العام الذي ينبغي أن يقتصر بصورة طبيعية على السلم العامة والصحة العامة والهدوء ويعرف بطريقة في عدد من البلدان تجعله يشمل اعتبارات اقتصادية وأخلاقية .

ذلك أن بعض البلدان عممت إلى إعلان حالة الطوارئ لمقاومة التهريب والسوق السوداء والاتجار بالعملات الأجنبية .

ثانيا ، لا بد من إيجاد ظروف وقيود لكافلة الاستخدام السوي لتنظيمات الطوارئ أو تطبيقها وستكون مراجعة البرلمان أو الهيئة التشريعية لإعلان حالة الطوارئ في أسرع فرصة ممكنة ضمناً لازماً يمنح ممثلي الشعب المنتخبين فرصة تحديد ما إذا كان الإعلان مبررا .

ثالثا يجب أن يكون الإعلان واضحًا بشأن أسبابه ، وبدايته ومدتها وموعد نهايته ، كما يجب أن ينص على الموقع الجغرافي الذي يزمع تطبيقه فيه . فمسألة المدة تكتسي أهمية بالغة ذلك أنه حتى في حالات الحرب ، ينبغي أن لا تزيد الحاجة إلى فرضه أكثر من بضعة أيام أو أسبوع أو حتى شهور في ظروف استثنائية . وينبغي أن تكون الفترة المتصلة بالقلق الداخلية أقل . ذلك هو المعمول به عادة في ظل الأنظمة اليمقراطية . فالحكومات الضعيفة أو المستبدة هي الوحيدة التي تجぬ إلى تمديد الفترة لتصل أحيانا إلى سنوات ، جاعلة من تشريعات الطوارئ القاعدة بدل الاستثناء .

رابعا ، يجب أن ينص الإعلان صراحة على الهيئة التي ستتنيط بها سلطات اعتماد التنظيمات الضرورية وإنفاذها . ويجب أن تقتصر تلك الهيئة على أرفع مستوى في الحكومة . ذلك أن تفويفها إلى المسؤولين من ذوي الدرجة الأقل وإلى ضباط الأمن سيفتح المجال لإساءة الاستعمال ويعود إلى العسف والضيم .

وأخيرا ، يجب أن يخضع إعلان الطوارئ إلى مراجعة قضائية لتحديد مدى مطابقته للدستور . وينبغي للأفراد الذين تخرق حقوقهم الأساسية بسبب الإيقاف أو التفتيش أو حجز الأموال أو تقيد التنقل أو السفر أو بأية طريقة كانت لا تتماشى مع إجراءات قانون العقوبات أو غيره من القوانين الجاري بها العمل في الظروف الطبيعية ، التمكن من الاعتراض على هذه الأفعال أمام المحاكم ذات الصلاحيات في القضايا الدستورية .

ويكمن سبب ذلك في أنه لا ينبغي أن تمنح السلطات التنفيذية حرية تحديد الإجراءات المطبقة حسب ما تراه هي . وإذا جازت ضرورة السلطات الاستثنائية للإيقاف والتفتيش وحجز الأموال

وتسخير المركبات خلال الأزمات . فإن ذلك لا يعني أنه ينبغي أن تكون للسلطات أيضا صلاحيات تسريح أشخاص من الخدمة العامة أو حجز أملاكهم بدون لزوم .

فقد دأبت العديد من الحكومات على محاربة أعضاء المعارضة باعتقالهم لفترات طويلة ويحجز أملاكهم وتنقيتهم وأسفارهم وإنهاء خدماتهم لأسباب غير واضحة عدا نشاطهم السياسي . فصلاحيات الطوارئ التي ينص عليها المرسوم العسكري رقم 2 في السودان المشار إليه آنفا لا تتصل أي اتصال بحالة طوارئ حقيقة . وتجنح الأنظمة الاستبدادية المتولدة عن تولي الجيش للسلطة في أي مكان في العالم إلى تبرير إجراءاتها غير الديمقراطية مثل تعليق العمل بالدستور وحل الأحزاب السياسية والنقابات وحجز الصحافة بالإعلان عن حالة طوارئ أحماقية "الثورة" وليس لهذه المواقف أية علاقة بحالات الطوارئ وهي غير مقبولة بالكامل لأنها تهدف في الأساس إلى انتهاك حقوق الإنسان لأسباب سياسية بحتة . وبناء على ذلك ، فإنه ليس من الغريب أن يخطر على النظام القضائي في ظل تلك الظروف التفكير في إصدار أية أحكام بشأن الإجراءات التي اتخذها الجهاز التنفيذي نتيجة إعلان حالة الطوارئ . ففي تلك الحالات تجنب أحكام الإعلان إلى إنشاء محاكم خاصة أو عسكرية للنظر في انتهاكات حالة الطوارئ أو القانون الجنائي . والمحاكمات العسكرية الحالية وإعدام الأصوليين الإسلاميين المدنيين في كل من الجزائر ومصر مسألة تورق العاملين في مجال حقوق الإنسان ففي السودان أصدرت محكمة خاصة حكما بالإعدام على طبيب بتهمة الإعداد لإضراب أطباء ، وهي جنحة ينص عليها قانون الطوارئ بالإعدام . وفي تعريض أشخاص للمحاكمة من قبل محاكم خاصة أو محاكم أمن الدولة أو محاكم عرفية انتهك صارخ لحق الفرد في المثول أمام محاكم عادلة منكرا عليه حقه في محاكمة عادلة . لأن تلك المحاكم تنشئها السلطات التنفيذية خصيصاً ويكون استقلالها القضائي محل شك . أخف إلى ذلك أن الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم غير قابلة للطعن ولا تتعرض إلا للتشتبث من قبل السلطة التنفيذية .

الخاتمة

يمكن لحالات الطوارئ والظروف الاستثنائية والكوارث الطبيعية أن تحدث وهي تحدث قطعا بين الفينة والأخرى في أي مكان في العالم . وتصبح الإجراءات أو المبادرات ذات الطابع الخاص ضرورية من أجل تفادى التهديد أو الخطر الذي يمكن أن يحدث في غيابها .

ويظل أثر الإجراءات المتخذة بموجب حالة الطوارئ أو إعلان القوانين العرفية في حقوق الإنسان أحد أخطر التحديات . وبناء على ذلك يجب تقديم الضمانات بضرورة وجود حالة حقيقة وخطيرة تتخذ أثناءها إجراءات استثنائية لتفادى الخطر . وبالتالي يجب أن يبين إعلان حالة الطوارئ صراحة أسبابه ومبرراته وأن يحدد الفترة التي سيستفرقها والموقع الذي يزمع تطبيقه فيه . كما يجب أن تكون الإجراءات لازمة لتفادي الخطر وينبغي للإعلان أن لا يكون ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان دون لزوم . وينبغي أن تكون سلطة ممارسة إجراءات الطوارئ منوطة بأعلى مستوى في الحكومة وأن لا تفوض صلاحيات السلطة إلى الدرجات الدنيا من الموظفين .

ويجب في جميع الأحوال عرض الإعلان على المراجعة القضائية ، وينبغي لكل فرد تنتهك حقوقه أن يكون قادرا على السعي لاستردادها في المحاكم العادلة . وينبغي البت في الانتهاكات

المزعومة للإعلان في تلك المحاكم بدل المحاكم الخاصة أو نظيراتها العسكرية بغية ضمان محاكمة عادلة وكفالة حق الاستئناف .

ومن نافلة القول إنه من أجل ضمان تقييد حالات الطوارئ لمجرد التزوم الأدنى في الظروف الاستثنائية الحقيقية ، فإنه ينبغي عدم قبول إعلان حالة الطوارئ الذي يلي توسيع الجيش الحكم . لأن الأنظمة العسكرية غالباً ما تعتضب السلطة من حكومات منتخبة بصفة ديمقراطية . ومن أجل حماية سلطتها المكتسبة حديثاً ، فإنها تعلن عن حالة الطوارئ ، وتفرض منع الجولان وتحظر الصحافة والأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وتلغى استقلال النظام القضائي . ويليها ذلك خرق لجميع الحريات بطريقة لا يمكن أن تتغاضى عنها أية قواعد لحقوق الإنسان أو تقبل بها .

وفي عالم يزداد فيه الاهتمام بمفاهيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ينبغي أن لا تهمل تبعات حالات الطوارئ . وعلى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والعالمية أن ترصد عن كثب وتفضح قوانين وممارسات مختلف البلدان التي تعلن حالة الطوارئ . وعلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن تمعن النظر في هذه الحالات عن طريق إجراءات خبرائها ومقرريها . وعلى هيئات السياسة التابعة للأمم المتحدة تعزيز أساليب رصدها لحقوق الإنسان وتطبيق العقوبات الضرورية ضد الدول المتمنعة .

ترجمة عن الأصل الإنجليزي